دعوى

القرار رقم: (VR-2020-409) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-11687) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إضافة الإيرادات من الكشوفات على المواطنين السعوديين إلى الإيرادات الخاضعة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، واعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-11687) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إضافة الإيرادات من الكشوفات على المواطنين السعوديين إلى الإيرادات الخاضعة بالنسبة الأساسية بإجمالي مبلغ وقدره (٣٨,٦٠٧,٦١) ريالات، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (١٨,٣٧٨,٥٨) ريالًا، وغرامة السداد المتأخر (٤١,٩٨٩,٦٨) ريالًا، ويطلب إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الربع الأول من عام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «ما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية (الربع الأول لعام ٢٠١٨م) فأفصح عن مبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٧٠,٢١٥,٤٠) ريالًا ومبيعات مواطنين (خدمات صحية خاصة) بقيمة (٦٨١,٧٤٠,٨٥) ريالًا ومشتريات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة (٣٣,٢٠٦,١٥) ريالات، مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على أنه (للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...) والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها (للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره) فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية (الربع الأول ٢٠١٨م)، وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٢م، نتج عن إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة إخضاع مبيعات بمبلغ وقدره (٥٣,٤٠٢,٠٦) ريال للضريبة بالنسبة الأساسية نظرًا لتقديم المدعي سجلات مبيعات أعلى مما أفصح به في إقراره الضريبي مع عدم وجود ميزان مراجعة، بالإضافة لذلك تم إخضاع مبيعات المواطنين بقيمة (٦٨١,٧٤٠,٨٥) ريالًا للضريبة بالنسبة الأساسية؛ إذ تبين عند فحص الفواتير الضريبية الصادرة للمواطنين أن المدعي يقوم بفرض الضريبة بنسبة (٥٪) وتحصيلها منهم، بناءً عليه، تم إخضاع المبيعات للضريبة بالنسبة الأساسية وتعديل البند ليصبح إجمالي قيمة بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بعد التعديل (٨٠٥,٣٥٨,٣١) ريالًا، ردًّا على ما ذكره المدعي على قيام الهيئة بمخالفة الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) والصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ والقاضي بتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية الخاصة (الأهلية) تؤكد الهيئة على التزامها وامتثالها لما ورد بالأمر الملكي، وتضيف أن المدعي من قام بمخالفة الأمر الملكي لقيامه بتحصيل الضريبة من المواطنين؛ حيث كان يجب عليه أن يصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين بدون ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة، وذلك وفقًا لآلية تطبيق الأمر الملكي. بناءً على ما سبق

توضيحه، واستنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: (دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة) فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي. ونتيجةً لما سبق بيانه تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقًا للفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وفيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر والمقدرة، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة الضريبية (الربع الأول لعام ٢٠١٨م) تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٠٢م، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الربع الأول من عام ٢٠١٨م، وإضافة مبيعات الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين في الوعاء الضريبي عن الربع الأول من عام ٢٠١٨م، بإجمالي مبلغ وقدره (٣٨,٦٠٧,٦١) ريالات، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٨,٣٧٨,٥٨) ريالًا، وغرامة التأخير في السداد (٤١,٩٨٩,٦٨) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وأضاف أن موكله تقدم للاستفادة من المبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، وقام بسداد ضريبة القيمة المضافة المترتبة على الإقرار الصادر عن

الهيئة، ويطلب إثبات انقضاء الغرامات وفقًا للمبادرة المشار إليها. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى وبما تم ضبطه في محضر هذه الجلسة، أجاب بأن المدعي تنطبق عليه شروط المبادرة، وبالتالي يتفق مع ما ذكره وكيل المدعي، وسيتم إلغاء الغرامات في ضوء المبادرة المشار إليها، بعد تقرير المدعي ترك دعواه. وبسؤال المدعي عن تعليقه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأنه يترك هذه الدعوى وفقًا للمبادرة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بإلغاء الغرامات وفق القرار المشار إليه.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرض المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، وحيث قام المدعي بسداد ضريبة القيمة المضافة المترتبة على الإقرار الصادر عن الهيئة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٨,٣٧٨,٥٨) ريالًا، وغرامة التأخير في السداد (٤١,٩٨٩,٦٨) ريالًا.

ثانيًا: إثبات ترك الدعوى.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.